

سِلْسِلَةُ هَمَسَاتِ نَبَوِيَّةٍ: (7)

هَمَسَاتُ نَبَوِيَّةٍ فِي الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ

مِنْ إِعْدَادِ:

عبد اللطيف عبد الله الجبريني

قَالَ اللَّهُ ﷻ:

{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (المائدة: 49)

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ
الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران: 26)

﴿قَالَتْ: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ

يَفْعَلُونَ﴾ (النمل: 34).

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
الخليل
1432هـ = 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

- * إلى من غرس في قلبي حب الإسلام..
- * إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتاً، والذي رحمهما الله..
- * إلى إخواني في الله.. إلى زوجتي أم محمد.. إلى أولادي.. الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام..
- * إلى الدعاة العاملين حاملي راية الإسلام..
- * إلى المطهدين.. الصابرين القابضين على الحق.
- * إلى القادة.. الوزراء.. الساسة.. المسؤولين.. كل في موقعه..
- * إلى كل مسلم مخلص، أتى كان.. أهدي هذا الكتاب، سائلاً الله ﷻ أن ينفعهم به.. ويجعله خالصاً لوجهه الكريم..

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، الآية: 3). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، الآية: 1). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (الأحزاب، الآية: 33).

أما بعد؛ فإن النفس تَوَاقَّةٌ إلى شَمِّ أَطْيَبِ الرِّيحِ ولا رِيحَ أَطْيَبَ من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ وسماع الحكمة من فيه، فقد قال عبد الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ

الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ
لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ». البخاري (7277).

وقد شَرَّفَ أهل الحديث بِشَرَفِ صُحْبَتِهِ ﷺ حتى قالوا:
أهل الحديث هُمُوا أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ

لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحَبُوا
إِخْوَانِي.. عَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَنَا بِهَا وَيَنْفَعَنَا فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ
وَلَا بَنُونَ.

وقد ذَكَرْتُ فِيهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ لَذَايِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا،
وَمَا لَهُ شَوَاهِدٌ تُقَوِّيه.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحاً، ولوجهه خالصاً...
اللهم آمين.

(1) فَضْلُ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ [الْإِمَامُ الْعَادِلُ]. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةٍ [بِعِبَادَةِ] اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».(1)

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ لَا. وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ».(2)

3- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُسِرُّوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ

(1) البخاري (651 و 1403 و 6658) ومسلم [2333] والنسائي (5364) والترمذي (2431): وقال: [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].
(2) مسلم (4677) والنسائي (5363) وابن حبان 336/10 (4484).

الْأَرْضِ فَمَنَّمَهُمْ، عَزَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرَجُوكَ. وَاعْزِهِمْ نُعْزِكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَنْزَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ. «وَالشَّنْظِيرُ»⁽³⁾.

(3) مسلم (7156) وأحمد 162/4 و266 وابن حبان 422/2 و425 (653) و645). قال النووي في شرح الحديث: (نَحْلَنَهُ): أَعْطَيْتَهُ، أَي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ مَالٍ أَعْطَيْتَهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَالَلٌ، وَالْمُرَادُ انْكَارُ مَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ السَّائِئَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَالْحَامِي وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَكُلُّ مَالٍ مَلَكَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ لَهُ حَالَلٌ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ. (خُنَفَاءُ كُلَّهُمْ): مُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: مُسْتَقِيمِينَ مُبِينِينَ لِقَبُولِ الْهُدَايَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي الذَّرِّ، وَقَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}. (فَاجْتَالَتْهُمْ):

اسْتَخَفُّوهُمْ، فَذَهَبُوا بِهِمْ وَأَزَالُوهُمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَجَالُوا مَعَهُمْ فِي الْبَاطِلِ، كَذَا فَسَّرَهُ
الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ: اجْتَالَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ذَهَبَ بِهِ، وَاجْتَالَ أَمْوَالَهُمْ سَاقَهَا، وَذَهَبَ
بِهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: (فَاخْتَالُوهُمْ): يَخْبِسُونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْهُ. قَوْلُهُ: ..
فَمَقَّتَهُمْ عَزَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ): الْمَقَّتْ: أَشَدَّ الْبُغْضِ، وَالْمُرَادُ
بِهَذَا الْمَقَّتِ وَالنَّظَرِ مَا قَبْلَ بَعَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُرَادُ بِبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ الْبَاقُونَ
عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِمْ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ. قَوْلُهُ: {لَا بُتْلَيْكَ وَأُبْتَلِي بِكَ} مَعْنَاهُ:
لَا مُتَحَنِّكَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْكَ مِنْ قِيَامِكَ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأُبْتَلِي بِكَ مَنْ أَرْسَلْتُكَ
إِلَيْهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهَرُ إِيمَانُهُ، وَيُخْلِصُ فِي طَاعَاتِهِ، وَمَنْ يَتَخَلَّفُ، وَيَتَأَيَّدُ بِالْعَدَاوَةِ
وَالْكُفْرِ، وَمَنْ يُنَافِقُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَمْتَحِنَهُ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَاقِعًا بَارِزًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا
يُعَاقِبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ، لَا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ
عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} أَيُّ: نَعْلَمُهُمْ فَاعِلِينَ ذَلِكَ مُتَّصِفِينَ بِهِ. قَوْلُهُ: {لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ}
فَمَعْنَاهُ: مُحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الذَّهَابُ، بَلْ يَنْقُي عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ.
وَقَوْلُهُ: {تَقْرَأُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ} فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يَكُونُ مُحْفُوظًا لَكَ فِي حَالَتَيْ النَّوْمِ
وَالْيَقَظَةِ، وَقِيلَ: تَقْرَأُ فِي يَسْرٍ وَسَهُولَةٍ. قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ
خُبْرَةٌ): هِيَ بِالنَّاءِ الْمُتَلَّئَةُ، أَيُّ: يَشْدَحُوهُ وَيَشْجُوهُ، كَمَا يُشْدَخُ الْحَبْرُ، أَيُّ: يُكْسَرُ.
قَوْلُهُ: {نُعْرِكَ} أَيُّ: نُعِينِكَ. (مُقْسِطٌ): عَادِلٌ. (زَرَى): لَا عَقْلَ لَهُ يَزِرُّهُ وَيَمْنَعُهُ بِمَا لَا
يَنْبَغِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُهُ، (لَا يَتَّبَعُونَ):
مِنْ الْإِتِّبَاعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (يَبْتَعُونَ): أَيُّ: لَا يَطْلُبُونَ. (لَا يَخْفَى): لَا يَظْهَرُ، قَالَ

4- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَ يُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَ تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَ شِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَ يُبْغِضُونَكُمْ وَ تَلْعَنُونَهُمْ وَ يَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»⁽⁴⁾ المنابذة: المكاشفة بالعداوة والمقاتلة.

أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: خَفَيْتِ الشَّيْءَ إِذَا أَطْهَرْتَهُ، وَأَخْفَيْتَهُ إِذَا سَتَرْتَهُ وَكَتَمْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُمَا لَعَنَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا. (الشَّنْطِيرُ): فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْفَحَاشِ وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِ. (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَائِلُ لَهُ: فَتَادَةٌ. (لَقَدْ أَذْرَكْتَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ): يُرِيدُ أَوَّاحِرَ أَمْرِهِمْ، وَأَثَارَ الْجَاهِلِيَّةِ. شرح مسلم.

⁽⁴⁾ مسلم (4760) و (4761) بلفظ: «.. قَالُوا فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». وأحمد: المسند 24/6 و 28 وسنن الدرهمي (2797) وصحيح ابن حبان 449/10 (4589) وإسحاق بن راهويه: المسند: 128/4 (1895) ومسنند الشاميين 333/1 (586) و 368/1 (637) و 132/3 (1938).

(2) مسؤولية الحاكم أمام الله:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽⁵⁾.

2- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّيِّ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽⁶⁾.

(5) البخاري (882). وَعَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مسلم (4680) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر. والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، وأبو داود (2930) والترمذي (1706).

(6) مسلم (319 و4685). والبخاري (6992) بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَ بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». ومسلم (4687) بلفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ هُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(3) لِلْمُسْلِمِينَ حَاكِمٌ وَاحِدٌ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»⁽⁷⁾.

(7) مسلم (3429) باب وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ. قال النووي في شرح الحديث: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. وفي هذا الحديث: جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا}. قوله صلى الله عليه وسلم: «وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ» وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام.

وقيل: يقرع بينهم. وهذا فاسدان.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام، أم لا.

2- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِعَيْزِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِعَيْزِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً، وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ:

وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها [ل] شخصين. قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث.

فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁸⁾.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْصِبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»⁽⁹⁾.

4- عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعُ فَاضِرِيئِهِ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁰⁾.

⁽⁸⁾ مسلم (3434) بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

⁽⁹⁾ مسلم (3436) بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

⁽¹⁰⁾ مسلم (3442) بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ. قَالَ النُّووي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: (الْهَنَاتُ جَمْعُ هَنَةٍ، وَتَطْلُقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْفِتَنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ. قَوْلُهُ ﷺ): (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعُ فَاضِرِيئِهِ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ). فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قَتْلًا، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ فَافْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» ⁽¹¹⁾.

(4) وَجُوبُ اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ لِمُسْتَشَارِيهِ:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ] مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا [كَانَتْ] لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ [بِالْمَعْرُوفِ] وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» ⁽¹²⁾.

2- عَنْ أَبِي أُيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ،

بقتله، فقتل) كان هدرا. فقلوه ﷺ: (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوق، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس).

⁽¹¹⁾ مسلم (3444) باب إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ. قال النووي في شرح الحديث: (هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله. وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد نقل الإجماع فيه، واحتمال إمام الحرمين).

⁽¹²⁾ البخاري (6464) و[7038] والنسائي (4186) وابن حبان 72/14 (6192).

وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةِ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ» (13).

3- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَاٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا» (14).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ!؟». قَالَ: «الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّحْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: أَنْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّبُهُ بِأَبْيِهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى نُحْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ.

(13) (صحيح) النسائي (4187) الصحيحة (1641).

(14) (صحيح) النسائي (4185) وابن حبان 70/14 (6191) مختصرًا.

الصحيحة (2270).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَحْيَرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَاِنْطَلَقَ أَبُو الْهِثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْجَنَ ذَاتَ دَرٍ». فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا». فَأَتَى النَّبِيُّ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهِثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصُ بِهِ مَعْرُوفًا». فَاِنْطَلَقَ أَبُو الْهِثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا، وَلَا خَلِيفَةً؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُؤَقِّ بِطَانَةَ الشُّوءِ فَقَدْ وَفَّقِي» (15).

(15) (صحيح) الترمذي (2409) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. الصحيحة (1641).

(5) الْحَذَرُ مِنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ. وَتَوَلِيَةِ الْحَاكِمِ الْكُفَاءِ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً، وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ [فَنِعَمَتِ] الْمَرْضِعَةُ، وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»⁽¹⁶⁾.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً [مُتَعَلِّقَةً] بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبَذَّبُونَ [يُذَلَّلُونَ] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ [وَلَمْ يَلُؤْا عَمَلًا]»⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁶⁾ البخاري (7148) والنسائي (4195 و 5369) وأحمد 448/2 و 476 وابن حبان 334/10 (4482).

⁽¹⁷⁾ (صحيح لغيره) أحمد (8566) وابن حبان بلفظ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَهْمُ كَانُوا مُعَلِّقِينَ بِذَوَائِبِهِم بِالْثُرَيَّا، وَأَهْمُ لَمْ يَكُونُوا وَلُؤُوا شَيْئاً قَطُّ». والبعوي: شرح السنة 243/8 [والحاكم 102/4 (7016)] صحيح الترغيب (789 و 2179).

3- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (18).

4- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكِلْتَا إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا» (19).

5- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ

وَيَلْفُظُ: «لِيُوشِكُ [لِيُوشِكَنَّ] رَجُلٌ أَنْ يَتَمَيَّأَ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا، وَلَمْ يَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا» (حسن/ صحيح) أحمد 377/2 (8837) والحاكم 102/4 (7015) وصححه ووافقه الذهبي، صحيح الترغيب (2180) وصحيح الجامع (5486) والصحيحة (361).

(18) البخاري ومسلم (4675) واللفظ له. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّيْكَ أَرْكَضُ ضَعِيفًا. وَإِيَّيْكَ أَحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». مسلم (4676).

(19) البخاري (6475 و 6574 و 6988 و 6989) ومسلم (4235 و 4671) والنسائي (5368).

لَا. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا، وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»⁽²⁰⁾.

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»⁽²¹⁾.

7- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ»⁽²²⁾.

8- عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَهُوَ ابْنُ أُحِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ افْتَتَحَ إِيْلِيَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يُرَاجِعُ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: «أَوَّلُ الْإِمَارَةِ مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ مِنَ

⁽²⁰⁾ مسلم (4673).

⁽²¹⁾ البخاري (59 و 6349).

⁽²²⁾ (صحيح) الطبراني: الكبير (14558) والأوسط 26/7 (6747) والشاميين 206/2 (1195) و 167/3 (2006) وابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني 3/3 (1248) والبخاري: 236/2 (1597) مجمع الزوائد 363/5. الصحيحة (1562) وصحيح الترغيب (2173) وصححه الحافظ في الفتح 125/13.

اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَعَدَلَ، وَقَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا بِيَدِهِ بِالْمَالِ». ثُمَّ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بِالْعَدْلِ مَعَ ذَوِي الْقُرْبَى؟»⁽²³⁾.

(6) ذَمُّ الْحَاكِمِ الْكَاذِبِ وَعِقَابِهِ:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُثْمَلٌ مِنْ الْمُثْمَلِينَ»⁽²⁴⁾.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ لَا: الْبَيَّاعُ الْخُلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»⁽²⁵⁾.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

⁽²³⁾ (يسند ضعيف: يشهد له ما قبله) الطبراني: الكبير 355/7 (7186) وابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني 100/4 (2070) فيه إسحاق بن إبراهيم المزني: ضعيف. المجموع 200/5. بل إسناده: [ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب (صدوق ربما وهم) ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سعيد مولى مزينة (لين الحديث) عن صفوان بن سليم (ثقة حجة) عن داود بن صالح (صدوق) عن معاوية بن سعيد (مقبول يروي المقاطيع) عن عنبسة بن أبي سفيان به].

⁽²⁴⁾ (حسن) أحمد 407/3 (3867) صحيح الترغيب (2185) والبخاري: المسند 138/5 (1728) وليس عنده: «وَمُثْمَلٌ مِنَ الْمُثْمَلِينَ».

⁽²⁵⁾ (حسن) النسائي (2577) وابن حبان (368/12) (5558) والقضاعي: مسند الشهاب 213/1 (324).

الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَمْلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»⁽²⁶⁾.

شرح الأحاديث: اشتركت هذه الأحاديث في خصال ثلاث هي:

1- العجوز الزاني: (-الشيخ - الأشيمط)⁽²⁷⁾.

2- المملك الكذاب.

3- العائل المزهو المختال المستكبر⁽²⁸⁾.

(26) مسلم (256) في الإيمان: باب غلط تحريم إسبال الإزار... وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله... والنسائي 6/5، وأحمد (10020) وابن حبان 332/16 (7337). وغيرهم.

(27) الشمط: هو الشيب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 501/2. الذي يستوي فيه البياض والسواد. أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار 221/1 (666) مفسراً حديث ابن عمر ولفظه: (إن الله لا ينظر إلى الأشمط الزاني، ولا إلى العائل المزهو، ولا إلى الذي يجزر إزاره من الخيلاء). (الشيخ الزاني): أي الرجل الذي قد أمسى وهو مصر على الوطء بغير عقد شرعي ومثله (الشيخة الزانية). فيض القدير 470/1. وخصه العجوز الزاني -الشمط- في الحديث: لاستخفافه بحق الله تعالى -وقصده معصيته بلا حاجة فإنه ضعفت شهوته عن الوطء الحلال، فكيف بالحرام! وكمل عقله ومعرفته وتجاربه، وإنما يدعو إلى الزنا غلبة الحرارة، وقلة المعرفة، وضعف العقل الحاصل كل ذلك زمن الشباب: ولهذا قيل: (من لم يروع عند الشيب، ولم يستح من العيب ولم يخش الله في الغيب فليس لله فيه حاجة، شيب وعيب) فيض القدير 332/3.

الملك الكذاب: لأن الكذب يكون غالباً لجلب نفع أو دفع ضرر، والملك لا يخاف أحداً فيصانعه فهو منه قبيح لفقد الضرورة⁽²⁹⁾.

سبب تخصيص هؤلاء الثلاثة:

قال القونوي: (سرّ عدّ الملك الكذاب منهم، أن الكذب قسمان ذاتي وصفاتي فالصفاتي، محصور في موجبين الرغبة والرغبة. والملك محلها ظاهراً وليس حكمه مع الرعية بصورة رهبة منهم أو رغبة فيما عندهم، يوجب الإقدام على الكذب..)⁽³⁰⁾.

(28) العائل المستكبر: أي الفقير لأن كبره مع فقده سببه فيه من نحو مال وجاه، وكونه مطبوعاً عليه مستحكماً فيه فيستحق أليم العذاب وفطيع العقاب، و(عائل): فقير ذو عيال، لا يقدر على تحصيل مؤنتهم، ولا يطلب من بيت المال أو من الناس. (المتكبر): فهو آثم لإيصاله الضرر إلى عياله. و(فقير مختال): أي مخادع مراوغ، والمختل: الخداع والمراوغة. (يزهو): أي يتكبر ويفتخر ويتعظم. فيض القدير 332/3. فائدة: ورد في الحديث (فقير مختال): قال ابن تيمية رحمه الله: (أن من الفقراء من يكون مختالاً، لا يدخل الجنة وأن من الأغنياء من يكون متجعلاً غير متكبر، يحب الله جماله مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). مجموع فتاوى ابن تيمية 129/11. الحديث أخرجه مسلم 424/2 في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم.. عن أبي هريرة مرفوعاً.

(29) فيض القدير 332/3.

(30) وبقية كلامه: (فإذا كان الملك كذاباً فلا موجب له إلا لؤم الطبع، فهو وصف ذاتي له والأوصاف الذاتية الجبلية تستلزم نتائج تناسبها.

وقال القاضي عياض: وكذلك الإمام: (لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداينته ومصانعته فإن الإنسان إنما يدهن ويصانع بالكذب، وشبهه من يحذر ويخشى أذاه، ومعاقبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً)⁽³¹⁾.

والشيخ الزاني: أن الزنا في الشاب له فيه نوع عذر، فإن الطبيعة تنازعه وتقتضاه، وأما الشيخ فشهوته ضعفت وقوته انحطت، فإذا كان زانياً فليس ذلك إلا لكونه مفسداً بالطبع، فهو مجبول على الفساد، فلذلك وصف ذاتي له فيستلزم النتائج الرديئة. وأما العائل المستكبر: فالعائل الفقير والمستكبر الذي يتعاني الكبر وهذا ينقسم - أعني التكبر - إلى قسمين: ذاتي وصفاتي، فالتكبر الصفاقي محصور في موجبين: المال والجاه، فالتكبر من الناس وإن كان قبيحاً شرعاً وعقلاً، لكن لأصحاب الجاه والمال فيه صورة عذر، وأما عادتهما إذا تكبر فلا عذر له بوجه، فالتكبر إذاً صفة ذاتية له، فلا جرم ينتج نتيجة رديئة ويأتي نحو ذلك التوجيه في الخلاف). **فيض القدير 331/3-332**.

⁽³¹⁾ وبقيّة كلام القاضي عياض في سبب الجمع بين هؤلاء الثلاثة: (سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي متعادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه، لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال، في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة وغلبة الشهوة كضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام: لا يخشى من أحد من رعيته..... وهو غني عن الكذب مطلقاً. وكذلك العائل الفقير: قد عدم المال وإنما سبب الفخر الخيلاء والتكبر على القراء

(7) وَجُوبُ رَفْقِ الْحَاكِمِ بِالرَّعِيَّةِ:

- 1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَّاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ كَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَلْذِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَقُومُنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَحْيَى، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَاشْفُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»⁽³²⁾.
- 2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ س. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ»⁽³³⁾.

الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكذاب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. شرح صحيح مسلم للنووي 117/2.

وقال ابن تيمية: (فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم، فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في الملك ضعيفة، لاستغنائاه عنه، وكذلك داعية الكبر في الفقير ضعيفة، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي: دلّ ذلك على أن في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم) مجموع فتاوى ابن تيمية 14/18.

(32) مسلم (4678).

(33) البخاري (5860) ومسلم (5981) وأبو داود (5213) والترمذي (1915) وأحمد وابن حبان 202/2 و 210 و (457 و 463) و 406/12 و 408 و (5594 و 5596) و 431/15 (6975). وقال السيوطي: هذا حديث متواتر. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لابن حمزة الحسيني. (1590).

3- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»⁽³⁴⁾.

(8) ترهيب الحاكم من غش الرعية:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَعَشَّهُمْ، فَهُوَ فِي النَّارِ»⁽³⁵⁾.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ، وَلَا وَائِلٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ عَاشَا لِرِعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁶⁾.

3- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مسلم والبخاري بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَخْطُهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». ولفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ

⁽³⁴⁾ البخاري (5875) ومسلم (5983) واللفظ له، وابن حبان 211/2 و213 (465 و467).

⁽³⁵⁾ (صحيح) الطبراني: المعجم الأوسط 11/4 (3481) والصغير (392). صحيح الترغيب (2206).

⁽³⁶⁾ (صحيح) ابن عساکر: تاريخه دمشق 447/37 (7558) من طريق الطبراني، وعزاه في صحيح الترغيب (2207) للطبراني، وكذلك الهيثمي في المجمع 382/5، ولم أقف عليه في معاجمه.

الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ هُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». مسلم.
سبق تخرجها.

4- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَغْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» (37).

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ» (38).

6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ، [يُرَى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (39).

(37) مسلم (4491 و 4492).

(38) البخاري (3118 و 6815 و 6953) ومسلم (4483- 4489).

(39) مسلم (3117) وَعَنْ أَنَسٍ: (4490).

(9) تَرْهِيْبُ الْحَاكِمِ مِنْ ظَلَمِ الرَّعِيَّةِ:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَذْهَبُ مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَقْرِضْتَهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ ﷺ: «أَوَّلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَمِّعٍ» (40). (41).

(40) (صحيح) ابن ماجه (2494). وأخرج آخره: ابن أبي شيبة: المصنف (22105) وأبو يعلى: المسند 344/2 (1091) ومحمد بن عبد الواحد الدقاق في: مجلس في رواية الله (732) وأخرجه السُّلَمِيُّ في: آداب الصَّحْبَةِ، عن خولة امرأة حمزة، بنحو منه، (109). صحيح الترغيب (2191).

(41) أخرج عليك: من التحريج أي أضيّق عليك. (إلا قضيتني): أي إلا وقت قضائك. والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (هلا مع صاحب الحق كنتم): حثهم على القيام مع صاحب الحق. لا قُدْسَتْ: أي لا طُهِرَتْ. مُتَعَمِّعٌ: مَنْ غَيْرَ أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى يُثْقِلُهُ وَيُزْعِجُهُ. النهاية لابن الأثير. 190/1. وهو: الْمُثْقَلُ الْمُتَزَعِّجُ. وغير منصوب لأنه حال للضعيف.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعيفها مِنْ قَوِيَّهَا؟!» (42).

3- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَّعٍ» (43).

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ الدُّورَ، وَأَقْطَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَقْطَعَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَكَّبَهُ

(42) (حسن لغيره) الطبراني: الكبير 118/11 (11230) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِكِيُّ: ضعيف.

(43) (صحيح لغيره) الطبراني: الكبير 385/19 (903) وصحيح الترغيب (2191) وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَرِيدٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَنَّ سَلَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هَلْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيَّهَا وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَهَدٍ». فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ عَلَى الْبَرِيدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَرِيدِ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ س: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبْتُ. (صحيح لغيره) الطبراني: الكبير 387/19 (908) ومسنند الشاميين 182/1 (315) وابن عساكر: تاريخ دمشق 240/31 (3434). صحيح الترغيب (2191) والطبراني: مسند الشاميين 190/1 (332) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُنْثُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ فَيَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَّعٍ».

عَنَّا، قَالَ ﷺ: «فَلِمَ بَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ» (44).

5- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرُهُ الْبَحْرِ قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُنِي بِأَعَاجِبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ». قَالَ فَتِيَّةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَأَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّقَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدُرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ

(44) (صحيح لغيره) الطبراني: الكبير 274/9 (10534) صحيح الترغيب (2193). وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمَرٌ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَاسْتَفْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَوْلِهِ نِسْتٍ حَكِيمٍ تَمَرًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي تَمَرٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَثْرِيًّا، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ». (يسند منقطع عبد الله لم يسمع من أبيه: أبي سفيان، لكن يشهد له ما سبق) الحاكم: المستدرک 287/3 (5117) والبيهقي في السنن 93/10 (19988) وابن عساکر: تاریخ دمشق 72/29 (5963).

اللَّهُ ﷻ: «صَدَقْتُ. صَدَقْتُ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ» (45). (46)

6- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلٌّ غَالٍ مَارِقٍ». (47)

(45) (حسن) ابن ماجة: كتاب الفتن باب: الأُمَرَاءُ بِالْمَعْرُوفِ... (4010) وأبو يعلى: المسند 7/4 (2003) وابن حبان: الصحيح 443/11 (5058). وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنَ الْخَبَشَةِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتُ؟»، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَعَمَّرَ فَارِسٌ يَرْخُضُ فَأَذْرَاهُ، فَقَعَدَتْ تَجْمَعُهُ، ثُمَّ التَفَتَتْ لَهُ فَقَالَتْ: وَيْلَ لَكَ يَوْمَ يَصْعَقُ الْمَلِكُ كُرْسِيِّهِ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ، أَوْ كَيْفَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعْفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ؟» «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ». الطبراني: الأوسط/ الحديث (5234) والبخاري: كشف الأستار 235/2 (1596). والبيهقي في السنن 94/10. قال الهيثمي: (فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة اختلط، وبقيّة رجاله ثقات). مجمع الزوائد 208/5. وتشهد له الأحاديث السابقة، ولمعناه حديث أبي سعيد.

(46) (فَتْيَةٌ): أي جماعة. (يَا عُدْرُ): أي يا غادر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم. (يُقَدِّسُ اللَّهُ): أي يطهرهم من الدنس والآثام.

(47) (حسن) الخرائطي: مساوئ الأخلاق ومذمومها (645) والمعجم الكبير 337/8 (8079) والمعجم الأوسط: الطبراني (644)، والمؤمل بن إهاب (6). وغيرهم السلسلة الصحيحة (471).

(10) طَهَارَةُ يَدِ الْحَاكِمِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ:

1- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا»⁽⁴⁸⁾ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُحِيَ عَنْهُ انْتَهَى»⁽⁴⁹⁾.

(48) الغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ -السَّرْقَةُ وَالْحِيَانَةُ- مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا. وَمِثْلُ الْغَنِيمَةِ الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِلْكًا لِلْأُمَّةِ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّ. وَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ: (لَا إِعْلَالَ): لَا حِيَانَةً، وَالْإِعْلَالَ: الْحِيَانَةُ: تَقُولُ أَعْلَى الرَّجُلِ: أَيُّ خَانَ، أَمَا فِي الْغَنِيمَةِ، فَيُقَالُ: عَلَّ.

(49) ابن أبي شيبة: المصنف 4/444 (21963) وعنه مسلم (4699). وأبو داود (3581) وأحمد 4/192 (17753 و17759) وابن حبان 11/468 (5078) وابن خزيمة 4/53 (2338) وغيرهم.

2- أ- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِنْطَبَهَ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. وعند البخاري: «ثلاثاً» (50).

ب- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَا الْعُمَالِ غُلُولٌ» (51).

(50) البخاري باب هَذَا يَا الْعُمَالِ (2547) (6488) (7016) ومسلم (4694) بَابُ تَحْرِيمِ هَذَا يَا الْعُمَالِ، واللفظ له، وأبو داود (2948) وأحمد 423/5 (23214) والتحقيق في أحاديث الخلاف 349/2 (1902). (51) (إسناده ضعيف: وهو صحيح لغيره). أحمد 424/4 (23217) والتحقيق في أحاديث الخلاف 349/2 (3190) صحيح الجامع (7021) وإرواء الغليل (2622) وَعَنْهُ بِلَفْظٍ: «هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ». (إسناده ضعيف: وهو صحيح لغيره). البيهقي 138/10 (20261) وابن عدي: الكامل 295/1 والطبراني: المعجم الكبير. تلخيص الحبير: (2094).

وقد جاءت أحاديث فيها ضعف، ولكنها تتقوى بهذا الحديث وما بعده عن عدد من الصحابة، منها:

أ- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ» «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث، تفرد به: قيس بن الربيع». الطبراني: المعجم الأوسط (5126) والبخاري 237/2 (1600) وأبو نعيم: حلية الأولياء 110/7 وابن عبد البر: التمهيد 10/2. وقال الهيثمي: عن إسناده الطبراني: (حسن): مجمع الزوائد: 268/4. وسنيد بن داود في تفسيره، وفي سنده: إسماعيل بن مسلم: ضعيف. التلخيص (2084). وعبد الرزاق: المصنف 147/8 (14665) بلفظ: «هَذَا يَا لِلْأَمْرَاءِ غُلُولٌ». وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَا الْعُمَالِ سُحْتٌ». (ضعيف) الجرجاني: التاريخ 295/1 (496) وابن عدي: الكامل 281/1 (ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف الحديث: 120)

ب- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ». التحقيق في أحاديث الخلاف 349/2-350 (1904) وإبراهيم الحربي: الهدايا. عزاه له: ابن تيمية: السياسة الشرعية. ص: 66. ومجموع الفتاوى 280/28. والطبراني: المعجم الكبير 199/11 (11486) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْهَدْيَةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ».

ج- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَهْبٌ، وَلَا إِغْلَالٌ، وَلَا إِسْلَالٌ، {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ. (ضعيف) (فيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزكي). الدارمي (2490) والطبراني: المعجم الكبير 18/17 (16).

د- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَا الْعُمَالِ سُحْتٌ». الخطيب: تلخيص المتشابه.

ه- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ». ابن أبي شيبه: المصنف 444/4 (21958) وأبو يعلى القزويني: الإرشاد 444/1 (115).

3- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْنَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ: لَا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ» (52)(53).

و- عَنْ حُدَيْفَةَ: «هَدَايَا الْعُمَالِ سُحَّتْ حَرَامٌ كُلُّهَا». (ضعيف) ضعيف الجامع (6091) ورمز له إلى أبي يعلى.

ز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَايَا الْأَمْزَاءِ غُلُولٌ». «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر، تفرد به: أحمد بن معاوية». الطبراني: المعجم الكبير (1140)/ جزء من المفقود، والمعجم الأوسط (8077) وابن عدي: الكامل 177/1 وقال عنه: (باطل الإسناد، أحمد بن معاوية: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث) (قال ابن حجر: التلخيص: وإسناده أشد ضعفاً—أي من حديث أبي حميد- تلخيص الحبير: (2094) قال الهيثمي: {فيه حميد بن معاوية الباهلي: ضعيف}. مجمع 268/4.

ح- عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي قال: لقيني أنس بن مالك في مسجد قباء بالمدينة، فقال لي: من أين أنت يا حبيب؟. قلت له: ابن عبد الله بن سعد صاحب شرطة المدينة، فمسح برأسي، وقال لي: أقرئ أباك السلام، وقل له: لا يقبل الهدايا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَقُولُ: «هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحَّتْ وَغُلُولٌ». تاريخ دمشق 17/15 (3652) (الحكم: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون).

(52) (حسن) أبو داود (2767) وأحمد 325/4.

4- عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»⁽⁵⁴⁾.

5- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً؛ فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكناً». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»⁽⁵⁵⁾.

6- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِياً ثُمَّ قَالَ ﷺ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفِينَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجِيءٌ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رِغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا لَا أُكْرِهُكَ»⁽⁵⁶⁾.

(53) (اصْطَلَحُوا): صَالَحُوا (عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ): عَلَى تَرْكِهِ (عَيْبَةً): مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ (مَكْمُوفَةً): مَشْدُودَةً مَمْنُوعَةً. (لَا إِسْلَاحَ): لَا سَرَفَةً. فَالْإِسْلَاحُ مِنَ السَّلَةِ: وَهِيَ السَّرَفَةُ، (لَا إِغْلَاحَ): لَا حَيَانَةً.

(54) (صحيح) أبو داود (2945) وابن خزيمة 70/4 (2369) والحاكم 563/1 (1472).

(55) (صحيح) أبو داود (2945) صحيح الجامع (6023).

(56) (حسن) أبو داود (2947).

(11) عُقُوبَةُ الْحَاكِمِ الَّذِي يَحْتَجِبُ دُونَ حَاجَةِ النَّاسِ:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي -[صَبِي لَهَا]- عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ -[عَلَى بَابِهِ]- بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»⁽⁵⁷⁾.

2- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁸⁾.

3- حَدِيثُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ -عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ-: رُوي عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ:
أ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ- قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانُ - وَهِيَ كَلِمَةُ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ

⁽⁵⁷⁾ البخاري (1262) و[مسلم (2090) وأبو داود (3126)].

⁽⁵⁸⁾ (صحيح لغيره) أحمد 238/5 (21699) صحيح الترغيب (2209) والصحيحة (281).

الله ص يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ لَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ، وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى خَوَائِجِ النَّاسِ⁽⁵⁹⁾.

ب- عَنْ أَبِي الشَّامِخِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ، أَوْ الْمَظْلُومِ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ لَأُذُنَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَفَقَّرَهُ، أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»⁽⁶⁰⁾.

ج- عَنْ أَبِي الْمُعْطَلِ -مَوْلَى بَنِي كِلَابٍ- وَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو مَرْثَمٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا، هَاهُنَا يَا أَبَا مَرْثَمٍ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِئَكَ طَالِبٌ حَاجَةً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ص يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ ذِي الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ لَأُذُنَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، عَنْ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ، بَابَ السَّمَاءِ»⁽⁶¹⁾.

⁽⁵⁹⁾ (صحيح) أبو داود (2950) واللفظ له، والترمذي (1330) وابن عساکر 209/67 (8824). (صحيح الترغيب) (2208).

⁽⁶⁰⁾ (صححه الأرنؤوط، وحسنه الألباني) أحمد 441/3 و 480 (15347) و 15634 وأبو يعلى 303/13 (7378) والبيهقي في الشعب 21/6 (7348) وابن عساکر 209/67 (8824) صحيح الترغيب (2210).

⁽⁶¹⁾ الطبراني: مسند الشاميين 406/3 (2559) والحاكم 105/4 (7027) وابن عساکر 406/20 (2434) و 209/67 (8824) [أبو سعيد النقاش في: الفضاة: كنز العمال 58/6 (14744)].

د- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ -وَهُوَ أَبُو مَرْثَمَ-، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، أَعْلَقَ اللَّهُ لَأَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»⁽⁶²⁾.

4- عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ شَيْئًا، فَفَتَحَ بَابَهُ لِذِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْفَقْرِ، يَفْتَحِ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِحَاجَتِهِ، وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْفَقْرِ، أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ»⁽⁶³⁾.

⁽⁶²⁾ (حسن لغيره) أحمد 4/231 (17695)، والحاكم 4/106 (7028) وابن عساكر 339/46 (10087) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽⁶³⁾ (حسن لغيره) عبد الرزاق 11/320 (20655). فيه: زيد بن ربيع الجزري: مختلف فيه.

(12) عِقَابُ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْكَرُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا قَسَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُحِدُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»⁽⁶⁴⁾.

2- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ؛ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶⁴⁾ (صحيح) ابن ماجة (4106) والبيهقي في الشعب 197/3 (3315) وفيه: «وَلَا حَكَمَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَأَ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاسْتَنْقَدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». وإسناد البيهقي ضعيف، والحديث. صحيح الترغيب (2187).

⁽⁶⁵⁾ (صحيح لغيره) الحاكم 136/2 (2577) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. صحيح الترغيب (2187).

(13) عِقَابُ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ:

- 1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْبَقُهُ الْجَوْرُ»⁽⁶⁶⁾.
- 2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفْكُهُ [يُطْلِقُهُ] مِنْهَا إِلَّا عَدْلُهُ»⁽⁶⁷⁾.

(66) (حسن صحيح) أحمد 431/2 (9443) والطبراني: الأوسط 216/6 (6225) وأبو يعلى: المسند 443/11 و492 و506 و6570 و6614 و6629 والبيهقي: السنن 129/3 (5128) و95/10 و96 و20001 و20002 والدارمي 313/2 (2515) بلفظ: «... مغلولة يداؤه إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه». والطبراني: الأوسط (272) صحيح الترغيب (2198) والصحيحة (2621). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُؤَمَّرُ عَلَى عَشْرَةٍ فَصَاعِدًا لَا يُقْسِطُ فِيهِمْ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْأَصْفَادِ وَالْأَغْلَالِ». (ضعيف) الحاكم: المستدرک 100/4 (7009) وقال: صحيح الإسناد ووافقه. ضعيف الجامع (5140) والضعيفة (4471). المغلول: الذي وضع فيه الغل: وهو طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو الجاني أو في أيديهما.

(67) (صحيح لغيره، وفي سنده رجل مبهم، ومجهول، وضعيف) أحمد 284/5 و323 و327 و22078 و22380 و22402 وابن أبي شيبة 420/6 و32553 وعبد بن حميد: المسند 127/1 (306 و307) والبخاري (3740/3) شاملة (2) والحاثر بن أبي أسامة: المسند (بغية الباحث عن زوائد الحارث: للهيتمي) (600). والطبراني: الكبير 22/6 (5387-5389) والبيهقي: شعب الإيمان

3- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ لَا مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بَرُهُ، أَوْ أَوْبَقُهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا حَزْنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁸⁾.

4- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشْرَةً إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُ، وَيُنْهَضَ»⁽⁶⁹⁾. (حسن صحيح)

336/2 (1970) صحيح الترغيب (2199) والصحيحة 120/6 في شواهد الحديث: (2621).

(68) قال الألباني: (حسن صحيح)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره) أحمد 267/5 (21925) والطبراني: الكبير 172/8 و 173 (7720 و 7724) ومسند الشاميين 401/2 و 422 (1580 و 1617) والحارث بن أبي أسامة: المسند (بغية الباحث عم زوائد الحارث: للهيثمي) (599). صحيح الترغيب (2175) والصحيحة (349).

(69) (حسن صحيح) الطبراني: الكبير 135/12 (12689) والأوسط (286) صحيح الترغيب (2201). وَلِي: حكم وتولى المسئولية.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يُؤْمَرُ عَلَى عَشْرَةٍ، إِلَّا سُئِلَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ضعيف) الطبراني: الكبير 411/11 (12166) وابن عدي: الكامل 1008/3. (في سنده: رَشِيدِينَ بن كُرَيْبٍ: ضعيف). ضعيف الجامع (5156) والضعيفة (4477). وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ عَلَى عَشْرَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا، أَوْ كَرِهُوا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ فَإِنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ، وَلَمْ يَحْفَ، فَلَا اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا غِلَّ إِلَّا

غُلَّهُ، وَإِنْ حَكَمَ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَارْتَشَى فِي حُكْمِهِ، وَحَابَى شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ، وَرُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، فَلَمْ يَبْلُغْ فَعَرَهَا حَمْسُمِائَةَ عَامٍ». (ضعيف) الطبراني: الأوسط 86/7 (6933) والحاكم 116/4 (7069) واللفظ له، ضعيف الترغيب (1346) والضعيفة (6870). وَرُويَ عَنْ غَيْرِهِ:

* عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُقْبَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فُكَّ غُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا زِيدَ غُلًّا إِلَى غُلِّهِ». (ضعيف) الطبراني: الأوسط 91/5 (4763) و 48/6 (5757) الصحيحة 120/6 في تخريج: (2621) (فيه عطية العوفي: ضعيف). ضعيف الترغيب (1331).

* وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: «مَا مِنْ وَاِلِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ، فَكَّهُ عَذْلُهُ، أَوْ غُلَّهُ جَوْزُهُ» قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد. تفرد به: سعيد. (ضعيف جدا، ولفظ ثلاثة منكر، بل المعروف: عشرة) الطبراني: الأوسط (659) و 110/7 (7003) ومسنَد الشاميين 183/1 (316) وابن حبان 384/10 (4525). ضعيف الترغيب (1332) الجَوْر: البغي والظلم والميل عن الحق.

* عَنْ ثَوْبَانَ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجْلِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ حِينَ يَسْكُنُ النَّاسُ الْكُفُورَ، فَإِنَّكَ أَنْ تُؤَمَّرَنَّ عَلَى عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ رَجُلٌ عَلَى عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ مَغْلُولًا يَدُهُ إِلَى عُقْبَتِهِ، وَلَا يُفَكُّهُ مِنْ غُلِّهِ ذَلِكَ إِلَّا عَذْلٌ، إِنْ كَانَ عَذْلَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَعْمَرَنَّ الْكُفُورَ؛ فَإِنَّ عَامِرَ الْكُفُورِ كَعَامِرِ الْقُبُورِ». (ضعيف) الطبراني: الأوسط 41/9 (9084) والشاميين 90/2 و 99 (970 و 986). قال الهيثمي: عن شيخ الطبراني: (مسلمة بن جابر اللحمي: لم أعرفه). الجمع 373/5. قلت: ذكره ابن

(14) طاعةُ الأُمراءِ بالمَعْرُوفِ:

1- أ- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطِفِفَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽⁷⁰⁾⁽⁷¹⁾.

عساكر في التاريخ 20/58 (7390). وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: ص: 2223: (مجهول الحال، ت: 285هـ).

(70) البخاري (4237 و 6987) ومسلم (4722) وأبو داود (2626) والنسائي (4189) وابن حبان 429/10 (4567) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أَوْ قَالَ ﷺ: «أَبَدًا». وَقَالَ لِآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»

ب- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» (72).

(71) قال ابن حجر في فتح الباري: باب سِرِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلَقَمَةَ بْنِ جُحْزِرٍ الْمُدَلِّجِي، وَيُقَالُ إِنَّهَا سِرُّهُ الْأَنْصَارِ: (وفي الحديث من الفوائد: أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع. وأن الغضب يغطي على ذوي العقول. وفيه أن الإيمان بالله ينجي من النار لقولهم: (إنما فررنا إلى النبي ﷺ من النار). والفرار إلى النبي ﷺ، فرار إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان، قال الله تعالى: (ففرّوا إلى الله إني لكم منه نذير مبين). وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية.

واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع. قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله).

(72) (صحيح) أحمد 131/1 (1095) والبيهقي: شرح السنة 224/8 وأبو يعلى 241/1 (279) وابن حبان 430/10 (4568 و 4569) كلاهما بلفظ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزٍّ الْمُدَلْجِيَّ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنْتُهُ طَائِفَةٌ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ السَّهْمِيَّ س، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَبَيْنَا نَخُوضُ فِي الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، إِذْ قَالَ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ فِيهَا، قَالَ: أُمِسُّكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَاكُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تُطِيعُوهُ»⁽⁷³⁾.

(73) (حسن) ابن ماجه (2863) وأحمد 67/3 (11657) وأبو يعلى 502/2 (1349) وابن حبان 421/10 (4558) واللفظ له والحاكم 73/3 (6649).

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ» [وَلَا طَاعَةَ] (74).

4- عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: -جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ- فَقَالَ: اسْتَعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْعَفَّارِيِّ عَلَى خُرَّاسَانَ. قَالَ: فَتَمَنَّاهُ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ؟ قَالَ: لَا. فَقَامَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». قَالَ -الْحَكَمُ-: نَعَمْ. قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. (75). (صحيح)

(74) البخاري (2888 و6986) ومسلم (4719) والترمذي (1708) والبعوي: شرح السنة 224/8. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ إِلَّا أَنْ تُؤْمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرْتُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». (صحيح) السنة: للخلال 112/1 (57).

(75) (صحيح) أحمد 66/5 (20672 و20673) والطبراني: المعجم الكبير 150/18، 165، 184، 185، 324، 367، 432، 435. صحيح الجامع (7520). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». (صحيح) أحمد 426/4 و427 و436 والطبراني: المعجم الكبير 170/18، 171، 177، 184، 185، 229، 381، 385، 407، 433، 437، 438، 570، 571، والقضاعي: مسند الشهاب 55/2 (873) والحرث: المسند 2/ (602) السلسلة الصحيحة (180).

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورُكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ» (76).

6- عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» (77).

7- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا الْأَمْرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ» (78).

8- عَنْ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقُولُ: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا

(76) (صحيح) عبد الرزاق: المصنف 383/2 (3788) وابن ماجه (2865) واللفظ له والبيهقي 124/3 و 127 (5097 و 5119) وأحمد 409/1 (3889) وَلَفْظُهُ: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؟» قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ تَفْعَلُ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(77) (صحيح) البغوي: شرح السنة 226/8. المشكاة [36] (3696).

(78) (حسن لغيره) أبو يعلى 102/7 (4046) وأحمد 213/3 (13248) والبخاري: التاريخ الكبير 332/6 (2558).

دَعَاہُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ { (النمل: 62)، فَالْخِلَافَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا، فَهُوَ يَذْهَبُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَهُوَ يُؤْخَذُ بِهِ، عَلَيْكَ أَنْتَ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» (79).

9- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (80).

10- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (81).

(79) (قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم 221/5) الطبراني: المعجم الكبير 53/6 (5486).

(80) مسلم (4727) وابن حبان 425/10 و 428 و 4562 و 4566).

(81) مسلم (4760) و (4761) بلفظ: «.. قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». سبق بتمامه.

(15) الظُّلْمُ وَالتَّبَرُّجُ صِنَوَانِ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سَبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ» (82)

(82) الحكمة من الجمع بين هذين الصنفين من الناس: في الجمع بين هذين الصنفين من البشر دلالة على التلازم الوجودي بين الاستبداد السياسي وبين انحلال الأخلاق، فالانحلال الأخلاقي يحتاج إلى استبداد وجبروت من القوى الحاكمة لحماية الطغیان والفساد، وهذا الانحلال يظهر في خروج المرأة وقد كشفت رأسها وعزّت جِذَها وصدرها، وشيئا من مستور جسديها، وقد تفشى في الأرض ما هو أدهى وأمر من التعري باسم الفن الذي ترعاه الدول الظالمية، وفي إغراق الأمم بالملذات وإشباع الشهوات بالمحرمات، وبرعاية السياسة الفاسدة، لإلهاء الشعوب للسيطرة عليها، وعلى خيراتهما، وإرغام أنف صالحيتها، وهذا مؤذن بهلاكها لقول الله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء: 16). ذكر ابن الجوزي في زاد المسير: قوله تعالى: {أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا}: قرأ الأكثرون: «أَمَرْنَا» مخففة، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه من الأمر، وفي الكلام إضمار، تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعة، ففسقوا. والثاني: «كثَرْنَا».

والثالث: أن معنى «أَمَرْنَا»: أَمَرْنَا، بمعنى: أَمَرْتَهُ، والمعنى: سَلَطْنَا مترفيها بالإمارة. وروى خارجة عن نافع: «أَمَرْنَا» ممدودة، مثل «أَمَنَّا»، وكذلك روى حماد سلمة عن ابن كثير، وهي قراءة ابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي رزين، والحسن، والضحاك، ويعقوب. ومعناه: كَثَرْنَا، أيضاً.

كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْبِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (83) مسلم. (84)

وروى ابن مجاهد أن أبا عمرو قرأ: «أَمَرْنَا» مشددة الميم، وهي رواية أبان عن عاصم، وهي قراءة أبي العالية، والنخعي والحدري. قال ابن قتيبة: المعنى: جعلناهم أمراء. وقرأ أبو المتوكل، وأبو الجوزاء، وابن يعمر: «أَمَرْنَا».

فأما المترفون، فهم المتنعمون الذين قد أبطرتهم النعمة وسعة العيش، والمفسرون يقولون: هم الجبارون والمسلطون والملوك، وإنما خص المترفين بالذكر، لأنهم الرؤساء، ومن عداهم تبع لهم.

قوله تعالى: {ففسقوا فيها} أي: تردوا في كفرهم، لأن الفسق في الكفر: الخروج إلى أفحشه.

(83) مسلم 293/7 (2128) و9/159 بعد الحديث (2856). في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات وكتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعدبين. والطبراني: الأوسط 484/2 (1832) و6/80 (5854) والبيهقي: السنن 234/2 (3077) وابن حبان 500/16 (7461).

(84) (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، فَأَمَّا أَصْحَابُ السَّيِّطِ فَهُمْ غُلَمَانُ وَالِي الشَّرْطَةِ.

4- أَمَّا (الْكَاسِيَّاتُ) فَفِيهِ أَوْجُهُ:

1- مَعْنَاهُ: كَاسِيَّاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، عَارِيَّاتٌ مِنْ شُكْرِهَا.

2- كَاسِيَاتٌ مِنَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٌ مِنْ فِعْلِ الْحَتْرِ وَالْإِهْتِمَامِ لِأَجْرَتَيْنِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِالطَّاعَاتِ.

3- تَكْشِفُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا إِظْهَارًا لِحَمَالِهَا، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ.

4- يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا، كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فِي الْمَعْنَى. النووي 110/14 و 190/17 والسيوطي في الديباج على صحيح مسلم 164/5 والزرقاني بشرح الموطأ 469/4.

(مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ):

1- زَائِعَاتٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُلْزِمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوجِ وَعَيْرِهَا، وَمُيَلَّاتٌ يُعَلَّمْنَ غَيْرَهُنَّ مِثْلَ فَعْلَهُنَّ.

2- مَائِلَاتٌ مُتَبَخَّرَاتٌ فِي مَشِيَّتِهِنَّ، مُيَلَّاتٌ أَكْتَفِهِنَّ.

3- مَائِلَاتٌ يَتَمَشَّطُنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا مَعْرُوفَةٌ لَهُنَّ، مُيَلَّاتٌ يُمَشَّطُنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ.

4- مَائِلَاتٌ إِلَى الرِّجَالِ مُيَلَّاتٌ هُنَّ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَعَيْرِهَا.

4- مَائِلَاتٌ: مَنْحَطَاتٌ إِلَى الرِّجَالِ، مُمِيلَاتٌ: لَهُنَّ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَغَيْرِهَا. النووي 110/14 و 190/17

5- (مَائِلَاتٌ): عَنْ الْحَقِّ، (مُمِيلَاتٌ): لِأَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُ. الزَّرْقَانِي بِشَرْحِ الْمَوْطَأِ 469/4.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»:

1- يُعْظَمْنَ رُؤُوسُهُنَّ بِالْحُمْرِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى تُشَبَّهَ أَسْنِمَةُ الْإِبِلِ الْبُخْتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، عَلَى

2- وَيجوز أن يكون معناه يطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَعْصُضْنَ عَنْهُمْ، وَلَا يُنْكَسْنَ رُءُوسَهُنَّ، واختار القاضي: أَنَّ الْمَائِلَاتِ تُمَشِّطُنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ، قَالَ: وَهِيَ ضَفَرُ الْعَدَائِرِ وَشَدَّهَا إِلَى فَوْقَ، وَجَمَعَهَا فِي وَسْطِ الرَّأْسِ فَتَصِيرُ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ بِأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ إِنَّمَا هُوَ لَا تَرْفَعِ الْعَدَائِرَ فَوْقَ رُءُوسَهُنَّ، وَجَمَعَ عَقَائِصَهَا هُنَاكَ، وَتَكْثَرُهَا بِمَا يُضَفِّرُنَهُ حَتَّى تَمِيلَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ حَوَازِبِ الرَّأْسِ، كَمَا يَمِيلُ السَّنَامُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: يُقَالُ: نَاقَةٌ مَيْلَاءٌ إِذَا كَانَ سَنَامُهَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ شَقِيَّتُهَا. النووي 190/17 والسيوطي في الديباج على صحيح مسلم 164/5.

(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ): يُتَأَوَّلُ التَّأْوِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي نَظَائِرِهِ:

1- أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّتْ حَرَامًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِهِ، فَتَكُونُ كَافِرَةً مُحَلَّدَةً فِي النَّارِ، لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

2- يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا أَوَّلَ الْأَمْرِ مَعَ الْقَائِرِينَ). النووي على مسلم 240/9. قال الزرقاني في شرح الموطأ 270/4: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»: مع السابقين أو بغير عذاب، قال أبو عمر -ابن عبد البر-: هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة { لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (سورة النساء: الآية 48)

رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالَ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا. وَرِجَالُ
مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» (85).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ، لَا
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا، وَرِجْلُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةٍ
عَامٍ». (86)

من فوائد الأحاديث:

- 1- حرمة تعذيب الناس بغير حق.
- 2- حرمة تبرج النساء.
- 3- حرمة لبس الملابس الشفافة، وما ورد من خصال في الحديث، وهي
من كبائر الذنوب.
- 4- طاعة الحاكم ليست مطلقة، بل مقيدة بالمعروف، فهي طاعة مبصرة
واعية مقيدة بالشرع.
- 5- اجتماع طغيان الحاكم مع طغيان النساء، يتسببان في فساد المجتمع،
ولا ينفك أحدهما عن الآخر.

(85) (صحيح لغيره) أحمد 440/2 و 355 (9541) وأبو يعلى 46/12
6690 و (8604).

(86) مالك في الموطأ موقوفا 103/3 (1421) تنوير الحوالك، كتاب الجامع باب
ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

6- جزاء النساء الظالمات الموصوفات في الحديث النار، وتحرم عليهن الجنة.

7- جزاء الظالم الذي يعذب الناس بغير حق، في الحديث النار.

8- جواز لعن المرأة التي اتصفت بهذه الصفات.

(16) تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ:

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَلَتْ بِكَ مُدَّةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ ⁽⁸⁷⁾. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» ⁽⁸⁸⁾.

⁽⁸⁷⁾ الحكمة من قوله (أذنان البقر): * يقال: العُر في نواصي الخيل، والدُّل في أذنان البقر. غريب الحديث للخطابي 457/1، والفاقق للزخشري 189/2 والنهاية لابن الأثير 384/2 ولسان العرب 441/10.

* يقال للرؤساء: نواصي، كما يقال للأتباع: أذنان. النهاية لابن الأثير 67/5 ولسان العرب 328/15.

* وأذنان الناس في ذنبتهم: أتباعهم وسفلةهم دون الرؤساء. لسان العرب 389/1.

ومصادق ذلك في حديث المصطفى ﷺ، عن ابن عمر قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (صحيح) أبو داود (3463) وأحمد (4997). شرح الحديث: (إذا تبايعتم بالعين): أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن.

أو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى: عدم جواز بيع العين؛ لأنه مُقَضٍّ إلى الرِّبَا.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، فَسَتَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُزْوَخُونَ فِي لَعْنَتِهِ، يَحْمِلُونَ سِيَّاطًا مِثْلَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ» (89). (سنده قوي).

(وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع): حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. (وتركتهم الجهاد): أي المتعين فعله. (سلط الله عليكم ذلاً): أي صَغَاراً ومسكنة، ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض.

وسبب هذا الذل والله أعلم: أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام، وإظهاره على كل دين، عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. عون المعبود 335/9.

(88) مسلم (7144) نوي 190/17 كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون وأحمد 308/2 و323 (8030 و8245) والحاكم 482/4 (8344) بلفظ: «.. وَيُزْوَخُونَ فِي لَعْنَتِهِ». والبيهقي في الدلائل 532/6 ومسدد في مسنده (32). وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ..». وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ.. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». سبق تحريجهما.

(89) (سند قوي) أحمد 308/2 (8059) وابن حبان في المجروحين 176/1 وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال 274/1 (1023) في ترجمة أفلح بن سعيد. قال: وهذا بهذا اللفظ باطل. وعلق ابن حجر في تهذيب التهذيب 368/1 (670) على ذلك قائلاً: (والحديث في صحيح مسلم من الوجهين فمستند ابن حبان في تضعيفه

2- أ- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ». أَوْ قَالَ: «يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ» ⁽⁹⁰⁾. (صحيح).

ب- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ» ⁽⁹¹⁾. (حسن).

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ -[عند الطبراني: يُرْكَبُونَ نِسَاءَهُمْ]- عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاءُهُمْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَوْنُ»

مردود، وقد غفل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات 309/3 (1544) وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل).

⁽⁹⁰⁾ (صحيح) أحمد 250/5 (21774) والحاكم 483/4 (8347) وابن الجوزي: الموضوعات 310/3 (1545) وابن عراق: تنزيه الشريعة 224/2 فصل (2) ورد عليه ابن حجر في القول المسدد ص: 39. (صحيح الجامع: 3666).

⁽⁹¹⁾ (حسن) الطبراني: المعجم الكبير 308/8 (8000) والأوسط 257/5 (5251) و 120/6 (5247) و 131/9 (9331) والصغير 257/2 (1125). وابن الجوزي: الموضوعات 310/3 (1545).

فَإِنَّهُمْ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤَكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمَنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ». (حسن لغيره)⁽⁹²⁾.

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -بْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»⁽⁹³⁾.

5- أ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَازٍ رضي الله عنه أَنَّهُ: [وَجَدَ رَجُلًا -عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ- / عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ عَلَى جِمَصٍ] [فِي الْجَزْيَةِ بِفِلَسْطِينَ] ، مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ [مِنَ الْأَنْبَاطِ]، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَجِ -[فِي أَدَاءِ

(92) أحمد 223/2 (7063) وابن حبان 64/13 (5753) والحاكم 483/4 (8346) (صحيح الترغيب: 2043 والصحيحة: 2683). وَعَنْهُ: قَالَ: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُزَّلَّ صَنَعَيْنِ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ لَا يَدْخُلُونَ بُطُونَهُمْ إِلَّا خَبِيثًا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَايَلَّاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِجْلَهُنَّ». ابن أبي شيبة 242/15 في الفتن باب مَا ذُكِرَ فِي عُثْمَانَ، مَوْفُوفًا وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ. وأورده الحافظ في القول المسدد (4) ص: 33.

(93) (صحيح البخاري: الأدب المفرد (157). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الْجَزْيَةِ] - [فِي الْجَزْيَةِ بِفِلَسْطِينَ]. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». مسلم (94).

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ سَوْطًا ظُلْمًا، اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حسن صحيح) (95).

7- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا، أُفِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (صحيح لغيره) (96).

(94) مسلم (6609 و 6610 و 6612) باب الوعيد الشديد لمن عَذَّبَ الناس بغير حق، نووي 167/16 وأحمد 404/3 و 15029 و 15033 و 15034 و 15542) وأبو داود (3047) وابن حبان 429 و 5612 و 5613) والطبراني: الشاميين 206/4 (3111). (أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ): هم فلاحو العجم. «وَأَمِيرُهُمْ يَوْمُئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ»: وُلَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَصٌ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: (نَسِيحٌ وَخَدُهُ)، وَخَدُّهُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ. «أَمِيرُهُمْ عَلَى فِلَسْطِينَ»: هِيَ بِلَادُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا. «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذِيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْذِيبُ بِحَقِّ كَالْقَصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. النووي 167/16.

(95) البزار والطبراني في الأوسط (1268) (صحيح الترغيب: 3607).

(96) أبو نعيم: الحلية 378/4 والطبراني (..). وأخرجه البخاري: الأدب المفرد (181) موقوفًا. وله شواهد انظرها: (صحيح الترغيب: 2280، والصحيحة: 2352)). وجمع الزوائد 436/4. «أُفِيدَ مِنْهُ» = «اقْتَصَّ مِنْهُ»: أَخَذَ حَقَّهُ مِنْهُ.

8- عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ} (97).

9- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَقَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ **فَلَطَمَهَا** أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {أَعْتِقُوهَا}. قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: {فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخْلُوهَا سَبِيلَهَا} (98).

من فوائد الأحاديث:

- 1- حرمة تعذيب الناس بغير حق.
- 2- انتقام الله للضعفاء من الجبابرة يوم القيامة.
- 3- طاعة الحاكم ليست مطلقة، بل مقيدة بالمعروف، فهي طاعة مبصرة واعية مقيدة بالشرع.
- 4- لا تجوز طاعة الحكام في المعصية.

(97) مسلم (3130 و 3131) وأبو داود (4500) واللفظ له. صحيح الترغيب (2278).

(98) مسلم (3132). امثل منه: أي اقتص منه بمثل ما فعل بك.

- 5- اجتماع طغيان الحاكم مع طغيان النساء، يتسببان في فساد المجتمع، ولا ينفك أحدهما عن الآخر.
- 6- جزاء المعتدين على الخلق -بغير حق- النار، وتحرم عليهم الجنة.
- 7- حرمة ضرب الإنسان بغير حق، ولو كان مملوكا.
- 8- كفارة ضرب المملوك ظلما، عتقه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الدقاق: محمد بن عبدالواحد، مجلس في روية الله.
السُّلَمي: آداب الصحبة.
المتقي: كنز العمال.
ابن إيهاب: جزء المؤمل، تحقيق: عماد بن فرة، دار البخاري، بريدة.
ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار.
ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث الأثر.
ابن الجوزي: الموضوعات.
ابن الجوزي: زاد المسير.
ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعها: عبدالرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، رئاسة الحرمين.
ابن حبان: (صحيح ابن حبان) = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
ابن حبان: المجروحين.
ابن حجر العسقلاني: القول المسدد.
ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب.
ابن حميد: عبد، المسند.
ابن خزيمة: محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، أحكام الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م.

ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المسند، تحقيق: عبدالغفار البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، ط: 1، 1991م.
ابن عدي: عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر
ابن عراق: تنزيه الشريعة.
ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر.
ابن ماجة: محمد بن يزيد، السنن، ترقيم عبد الباقي أحكام الألباني.
ابن منظور: لسان العرب.
أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، ترقيم محيي الدين عبد الحميد. أحكام الألباني.
أبو نعيم: أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء، دار الفكر.
أبو يعلى القزويني: الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1984م.
أحمد بن حنبل: المسند، الأرنؤوط.
الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب.
الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف.
الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب.

الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبد الباقي، وترقيم طبعة: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1987م.
البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد.
البزار: المسند - البحر الزخار -.
البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.
البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، مشكاة المصابيح، الشاملة، 1، 2.
البنّا: أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصره بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة.
البيهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1410 هـ.
البيهقي: دلائل النبوة.
التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405 هـ - 1985م.
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، السنن، ترقيم: أحمد شاكر. أحكام الألباني.
الجرجاني: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1981م.

الحارث: الحارث بن أبي أسامة /الحافظ نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1992م.
الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الخراطبي: مساوی الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مجدي السيد، مكتبة القرآن.
الخطابي: حمد بن محمد البستي، ت: 388هـ، معالم السنن، بشرح سنن أبي داود، مع سنن أبي داود تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1974م.
الخطابي: غريب الحديث.
الخلال: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر، السنة: تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط 1، 1410 هـ.
الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
الذهبي: تاريخ الإسلام.
الذهبي: ميزان الاعتدال في ضعفاء الرجال.
الزرقاني: شرح الموطأ.
الزمخشري: الفائق في غريب الحديث.
السيوطي: الديباج على صحيح مسلم.
الصدقي: عون المعبود.
الصنعاني: عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد

إسماعيل، مطبعة الريان.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، 1968م.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد.
الطبراني: سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1984م.
العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان، ط، 1، القاهرة.
القضاعي: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.
المزي: جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشارة عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1988م.
المنائوي: قبض القدير، دار المعرفة، بيروت.
النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ترقيم العالمية، أحكام الألباني.
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم.
التيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم عبد الباقي.
الهيثمي: علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1979م.
الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي.
مسدد: المسند.

فهرس الموضوعات

4	الإهداء:
5	المقدمة:
7	(1) فَضْلُ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ:
11	(2) مَسْئُولِيَّةُ الْحَاكِمِ أَمَامَ اللَّهِ:
12	(3) لِلْمُسْلِمِينَ حَاكِمٌ وَاحِدٌ:
15	(4) وَجُوبُ اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ لِمُسْتَشَارِيهِ:
18	(5) الْحَذَرُ مِنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَتَوَلِّيَةِ الْحَاكِمِ الْكُفَاء:
21	(6) دَمُ الْحَاكِمِ الْكَاذِبِ وَعِقَابُهُ:
25	(7) وَجُوبُ رَفْقِ الْحَاكِمِ بِالرَّعِيَّةِ:
26	(8) تَرْهِيْبُ الْحَاكِمِ مِنْ غَشِّ الرَّعِيَّةِ:
28	(9) تَرْهِيْبُ الْحَاكِمِ مِنْ ظُلْمِ الرَّعِيَّةِ:
32	(10) طَهَارَةُ يَدِ الْحَاكِمِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ:
37	(11) عُقُوبَةُ الْحَاكِمِ الَّذِي يَحْتَجِبُ دُونَ حَاجَةِ النَّاسِ:
40	(12) عِقَابُ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:
41	(13) عِقَابُ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ:
44	(14) طَاعَةُ الْأَمْرَاءِ بِالْمَعْرُوفِ:
50	(15) الظُّلْمُ وَالتَّبَرُّجُ صِنَوَانِ:
56	(16) تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ:
63	فهرس المصادر والمراجع:
68	فهرس الموضوعات:

كتب للمؤلف:

أولاً: الكتب المطبوعة:

- 1 - المحرومون من نظر الله تعالى.
- 2 - خصائص الشهيد في الإسلام.
- 3 - أحاديث (الوعي) في الميزان. -الجزء الأول-.
- 4 - همسات نبوية إلى حواء. سلسلة همسات نبوية (1).
- 5 - همسات نبوية إلى آدم. سلسلة همسات نبوية (2).
- 6 - همسات نبوية إلى أولاد آدم وحواء. سلسلة همسات نبوية (3).
- 7 - همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير. سلسلة همسات نبوية (4).
- 8 - همسات نبوية إلى أهل أرض الإسراء (قلب الشام). سلسلة همسات نبوية (5).
- 9 - همسات نبوية في قصص بني إسرائيل -وهو هذا الكتاب-. سلسلة همسات نبوية (6) على النت.
- 10 -همسات نبوية في الحاكم المسلم. سلسلة همسات (7)/ على النت، وهو هذا الكتاب.
- 11 -الخاتمة.

ثانياً: الكتب المخطوطة:

- 1 - السكوت وأثره في مسائل الأحوال الشخصية -رسالة ماجستير-.
- 2 - همسات نبوية إلى المسنين. سلسلة همسات نبوية (..).
- 3 - همسات نبوية في الرفق. سلسلة همسات نبوية (..).
- 4 - همسات نبوية في حقوق المرأة. سلسلة همسات (..).
- 5 - الأحاديث الموضوعة -الألفية الأولى-.
- 6 - السنن المهجورة.